# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة **٧٤**

الأربعاء، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك


الرئيس: السيد لايتشاك ..... (سلوفاكيا)

*افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.*

**البندان ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال** (*تابع*)

**تعزيز منظومة الأمم المتحدة**

**إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات**

**مشروع القرار** (A/70/L.33)

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): يمكننا جميعا أن نتفق على شيء واحد – إننا نريد للأمم المتحدة أن تكون قادرة على الاستجابة للتحديات الراهنة بأفضل الطرق الممكنة. لقد ظل السلام دائما في صميم عمل المنظمة، ولكننا نواجه اليوم تهديدات وتحديات للسلام مختلفة وأكثر تعقيدا. فالنذر التي تشير إلى وجود نزاع في الأفق يمكن أن تبدو مختلفة الآن عما كانت عليه في عام ١٩٤٥.

ومن نواح عديدة، يصعب تحديد هويتهم. فعلى سبيل المثال، لا يُسلط الضوء على تجنيد المقاتلين الإرهابيين عبر الإنترنت قدر تسليطه على التجنيد التقليدي. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد تنقل الطائرات أو الدبابات أو القوات عبر الحدود أسهل من تتبع الجماعات المتمردة المنشقة. والتهديدات المختلفة تتطلب استجابات مختلفة، وهذا أمر منطقي. وبالمثل، نحن بحاجة إلى أفكار وهياكل جديدة لحل تحديات قديمة ومستمرة. ولا يمكننا أن نتوقع تحقيق السلام اليوم دون أن نعدل آليات ونظم وُضعت قبل ٧٠ عاما. ويجب أن نقوم بالمراقبة والرصد. ويجب علينا أن نأخذ في الحسبان التجارب في الميدان، ولدى قيامنا بذلك، يجب علينا تكيف ونتطور. ومشروع قرار اليوم A/72/L.33 جزء من تلك العملية.

ويشير مشروع القرار إلى التقرير الشامل الثاني عن ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة. وآمل أن يُعتمد بتوافق الآراء. ولذلك أود، أولا، أن أعرب عن خالص شكري للميسرين لدينا، السفير روغوابيزا. والسفير ملينار، اللذين أؤكد لهما كامل ثقتي ودعمي طوال هذه العملية. ثانيا، أود أن أشكر الدول

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الأعضاء في الأمم المتحدة على مشاركتها البناءة. فبعد ثلاث جولات من المفاوضات، توصلت إلى اتفاق – يشكل توازنا دقيقا بين المصالح. وما كنا لنحققه بدون أغلى أداة لدينا – ألا وهي الحوار. فعندما يكون السلام على المحك، فإن الحوار ليس خيارا؛ بل إنه واجب علينا.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشير إلى أن بعض الدول الأعضاء قد دعت إلى توفير المزيد من المعلومات المفصلة بشأن الإصلاح المقترح لركيزة الأمم المتحدة للسلام والأمن. والخطوة التالية هي أن يقدم الأمين العام التقرير الشامل الثاني استجابة لتلك الدعوات. وسنتخذ اليوم خطوة حازمة في الاتجاه الصحيح، ومن خلال التوافق في الآراء، فإننا سنرسي أساسا بناء للمناقشات المقبلة في هذه العملية التي تقودها الدول الأعضاء. وهناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به. وإنني أتفهم أسئلة وشواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه العملية الهامة، وأنا واثق أن الخطوة المقبلة ستتيح الفرصة للرد على تلك الشواغل. وأقدر أننا نتناول مشروع القرار بروح من المسؤولية المتبادلة. والنتيجة هي مشروع قرار تتولى زمامه الدول الأعضاء .

وأنا على استعداد لاستخدام قدرتي التنظيمية لضمان تولي الدول الأعضاء لزمام هذه العملية الهامة ونتائجها. وإذ ننتقل إلى المرحلة التالية من العملية، فلنواصل الحوار فيما بيننا والاستماع إلى بعضنا البعض.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/72/L.33.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

**السيد موراليس لوبيث** (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): في البداية، اسمحوا لي أن أسلط الضوء على قيادتكم، سيدي، بصفتكم رئيسا للجمعية العامة، وقيادة السفير فالنتين روغوابيزا، الممثل الدائم لرواندا، والسفير ميشال ملينار، الممثل الدائم لسلوفاكيا،بصفتهما الميسرين للقرار الحيوي A/72/L.33، الذي يهدف إلى تحديث واستكمال عمل الأمم المتحدة، عن طريق الحوار الجدي والبناء فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الملتزمة بالاقتراح المستبصر للأمين العام أنطونيو غوتيريش، الذي اخترناه من أجل الوفاء بذلك الواجب المعقد.

وأؤكد أن كولومبيا تؤيد تأييدا تاما مشروع القرار المعروض على الجمعية. ومن الواضح أن تحقيق السلم والأمن العالميين يتطلب الآن تدابير جريئة وفعالة وسريعة وقادرة على الاستجابة لاحتياجات الهيكل التنظيمي الحالي لهذه الركيزة من ركائز المنظمة. وكما ذكرنا في مختلف المنتديات والمناقشات المفتوحة المتصلة بمشروع الإصلاح، الذي يبرهن على الشفافية وسياسة الشمول من جانب الأمين العام، وفريقه ومكتب ميسري مشروع القرار، فإن نتائج ممارسة التحديث هاته سوف تؤدي إلى بناء هيكل جديد ومُحَسَن، أثره يتجاوز نطاق مجرد الكلام الخطابي.

فكل يوم، يرتدي ٤٤ ٠٠٠ من موظفي الأمم المتحدة من جميع المستويات والجنسيات والخلفيات المهنية، وفضلا عن أكثر من ١١٠ ٠٠٠ من أفراد القوات في الميدان، شعار المنظمة وهم ينفذون ولاية ميثاق الأمم المتحدة، التي لا يمكن إنكار أثرها على حياة الملايين من الناس. ووفقا لإحصاءات البنك الدولي، يتأثر ١,٢ بليون شخص، نحو خمس سكان العالم، بشكل من أشكال العنف أو النزاع المسلح منذ عام ٢٠١٤، ويقتل أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص كل عام. ووفقا لإحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٥، تعرض ١٢,٤ مليون شخص للتشريد القسري، ٨,٦ ملايين منهم داخل بلدانهم.

إن إنقاذ حياة الناس وتحسين أحوالهم المعيشية هو السبب الرئيسي للأهمية الحيوية لهذا الإصلاح وطابعه الاستعجالي. ويجب أن يكون لدى الأمم المتحدة، وبخاصة الأمين العام،

المسؤول الإداري الأعلى مرتبة في المنظمة، الأدوات اللازمة للقيام بعملهما، على نحو يتسم بالمرونة السياسية والإدارية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية لمختلف الولايات ؛ واستراتيجية أكثر اتساقا من أجل توفير استجابة سريعة لتلبية الاحتياجات في الميدان وتعزيز المساءلة التي تتيح مواصلة التفكير بشأن ما يصلح وما لا يصلح حتى يتسنى زيادة فعالية العمليات.

وأعتقد أنه إذا اعتمد مشروع القرار، فإن الاقتراح قيد المناقشة سيمكننا من تحقيق نتائج ملموسة على أساس جهودنا الجماعية الرامية إلى تحقيق السلام العالمي المستدام وبناء منظمة أكثر فعالية واتساقا.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار المعروض علينا.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.45، المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماده بدون تصويت؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ١٩٩/٧٢).

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت على القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة سيسن** (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود الولايات المتحدة أن تشكركم، سيدي الرئيس، والميسرين على قيادة عملية تشاورية شفافة وسريعة بشأن إصلاح هيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن.

وتؤيد الولايات المتحدة مبادرة الأمين العام لإصلاح هيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن، وجهوده الرامية إلى جعل الأمم المتحدة أكثر تركيزا على الميدان. فزيادة تركيز عمليات الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها، سيكون بمقدور المنظمة أن تلبي على نحو أفضل احتياجات الناس في الميدان.

وأي إصلاح ننفذه يجب أن يقدم حلولا سياسية ويمكن منظومة الأمم المتحدة من مواءمة استجابتها مع احتياجات البلدان في حالات النزاع أو الحالات الانتقالية. ولا يزال وفد بلدي يدعم جهود الأمين العام الرامية إلى تغيير الطريقة التي تؤدي بها الأمم المتحدة وظائفها. ونؤيد رؤية الأمين العام للإصلاح الإداري للأمانة العامة. وقرار اليوم يدل على أن الأمين العام يحظى بتأييد واسع النطاق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لرؤيته لجعل الأمم المتحدة هيئة أقوى وأكثر أهمية، يمكنها أن تمنع نشوب النزاعات والفظائع والتصدي لها. ونتطلع إلى التوصل بمزيد من التفاصيل في الأشهر القادمة، ونتعهد بأن نكون شركاء فعالين في العمل مع جميع الدول الأعضاء بغية المساعدة على تنفيذ تلك الرؤية.

**السيد غوميث كاماتشو** (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، وإلى الميسرين الممثلين الدائمين لسلوفاكيا ورواندا، على عملهما الرائع فيما يتعلق بالقرار ١٩٩/٧٢.

لقد انضمت المكسيك إلى توافق الآراء لاعتماد القرار ١٩٩/٧٢ لأنها تدعم جهود الأمين العام ورؤيته. ويرمي اقتراحه إلى جعل الأمم المتحدة أقوى وأكثر قدرة على التصدي لتحديات التنمية المستدامة والسلام والأمن وحقوق الإنسان. تحقيقا لتلك الغاية، فإن من الأهمية بمكان أن يحظى الأمين العام بالتأييد الكامل من جانب الجمعية العامة لضمان تنفيذ المقترح – الذي يفي بالمتطلبات الهيكلية للمنظمة ويتماشى مع مصالح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – في أقرب وقت ممكن.

ومع ذلك، فإن هناك تناقضا ما، حيث لا يتضمن القرار ١٩٩/٧٢ بشأن إصلاح منظومة السلم والأمن أي إشارات إلى السلام المستدام ولا للقرار ٢٦٢/٧٠ نتيجة لاستعراض هيكل

بناء السلام لعام ٢٠١٥ والذي تشكل توصياته لبنات أساسية لاقتراح الأمين العام. ونأمل ألا يكون ذلك الإغفال مؤشرا للتخلي عن تنفيذ التغييرات الحقيقية التي تحتاج إليها المنظمة. ونأمل أن يتسم تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٩/٧٢ بالموضوعية وأن يساعدنا على مواصلة إحراز تقدم في فهم التحول النمطي للسلم المستدام وتنفيذه.

ونعتقد أن الأمانة العامة ستواصل – في تقريرها المفصل عن الإصلاح المقترح – اتصالاتها الشفافة الواضحة والحسنة التوقيت بنا حتى الآن، وأن تؤدي التغييرات إلى جعل الأمم المتحدة أكثر اتساقا وشفافية وكفاءة.

**السيدة مارتينيك** (الأرجنتين) (*تكلمت بالإسبانية*): نشكركم، سيدي الرئيس، والميسرين للقرار ١٩٩/٧٢ رواندا وسلوفاكيا، على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى قرار قائم على توافق الآراء بشأن مسألة ذات أهمية بالغة لمستقبل المنظمة.

وترحب الأرجنتين مرة أخرى بمبادرة الأمين العام للمضي قدما بعملية الإصلاح الهيكلي للأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بركيزة السلام والأمن، استنادا إلى الفهم القائل بأن الإصلاح سيحدث تحسنا كبيرا في أداء المنظمة. ونتفق في ذلك الصدد على أنه ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة نهجا استراتيجيا كليا وموحدا للأنشطة المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام والسلام والتنمية المستدامين. ونكرر التأكيد على أن من شأن الإصلاح المقترح أن يكون خطوة في الاتجاه الصحيح. فمن شأنه أن يمنع تجزئة عمل المنظمة وتعزيز الاتساق والتنسيق في أنشطة مختلف الركائز وفي جميع مراحل النزاع تمشيا مع مساعي السلام المستدام.

وأود أن أذكر بإيجاز بعض العناصر المحددة للإصلاح الرئيسي المقترح. فنحن نتفق على أن من المهم إيلاء مزيد من الاهتمام للأسباب الجذرية للنزاعات وإيجاد الحلول القائمة على المشاركة الوطنية، مع التشديد على مسائل الوقاية والحفاظ على السلام والتركيز على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونعرب بالمثل عن تأييدنا لفكرة تعزيز مهام مكتب دعم بناء السلام وتعزيز دوره بوصفه أحد الدعامات الرئيسية الثلاث وصلتها بمبادرات الأمم المتحدة وأدواتها.

وأود أن أختتم بياني بالتشديد على أن الأرجنتين تؤيد أول تقرير للأمين العام عن إعادة تشكيل ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة A/72/525 لأنها ستعزز فكرة التركيز على الوقاية. وتتطلع الأرجنتين إلى تقرير أكثر تفصيلا عن تنفيذ الإصلاحات المقترحة، والذي يتوقع صدوره في وقت لاحق من الدورة الثانية والسبعين. ونشكر في ذلك الصدد، الأمين العام على استعداده وجهوده لمواصلة تبادل الأفكار من خلال المشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وندعوه إلى مواصلة عقد هذه المشاورات إلى أن تنجز عملية الإصلاح هذه.

**السيد تشانغ ديانبين** (الصين) (*تكلم بالصينية*): بوصف الأمم المتحدة المنظمة الحكومية الدولية الأكثر عالمية وتمثيلا وموثوقية، فإنها تعدُّ منبرا فعالا للغاية يمكننا استخدامه للتصدي الجماعي لمختلف التهديدات والتحديات. وبسبب هذه التحديات والتهديدات الجديدة، ينبغي أن تسعى الأمم المتحدة إلى تحسين أدائها عن طريق الإصلاح لكي تتمكن من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز التعددية والوفاء بمتطلبات الحوكمة العالمية.

وتشيد الصين بالأمين العام والجهود التي يبذلها لتحسين أداء ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة. وندعم جهود الأمم المتحدة لمواصلة إدماج مواردها وتحسين كفاءتها حتى تتمكن من مواجهة التحديات العالمية والقيام بدور أكبر في مجال السلم والأمن. وتتوجه الصين بالشكر إلى رئيس الجمعية العامة والميسرين لمشروع القرار، وخاصة تنظيم العملية الحكومية الدولية التي تم السعي خلالها حقا للاستماع لآراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية تحسين انفتاح العملية وشفافيتها. وسيكون

لإعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة أثر عميق على عمل المنظمة في ذلك المجال.

ويتطلب برنامج الإصلاح مناقشة متعمقة، فضلا عن جهود الاستكشاف من جانب الدول الأعضاء لأجل التوصل إلى توافق في الآراء. ونتوقع من الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا عن برنامج الإصلاح في أقرب وقت ممكن. ونأمل أن يعمل على تعزيز التنسيق والاتصال مع الدول الأعضاء، وخاصة فيما يتعلق بالمضي قدما في إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن وتحسين أساليب العمل والاهتمام بآراء الدول الأعضاء لمراعاة شواغلها المشروعة وتعزيز شفافية عملية الإصلاح. وستبدأ المداولات بشأنها في عام ٢٠١٨، وستعقد المشاورات وتنشأ المؤسسات وستسند إليها مهام محددة. وسيتم فيها تناول الاحتياجات من الموظفين والميزانية والمسائل الفنية الأخرى أيضا. ونأمل أن نواصل خلال المرحلة القادمة من العملية التمسك بمبادئ الانفتاح والشفافية والتشاور الديمقراطي والملكية من جانب الدول الأعضاء، بغية التوصل إلى توافق في الآراء عن طريق المشاورات. وستنضم الصين إلى الدول الأعضاء الأخرى وتشارك بنشاط في المداولات المتعلقة بعملية الإصلاح. وسوف تضطلع بدورها لتحسين أعمال الأمم المتحدة وتعزيزها.

**السيد إيليتشوف** (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): انضم الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء على اعتماد القرار ١٩٩/٧٢ المعنون ”إعادة تشكيل هيكل ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة“.

ونود أن نشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيمكم – في إطار الجمعية العامة بوصفها الجهاز الأكثر تمثيلا في الأمم المتحدة – مناقشة حكومية دولية بشأن الأفكار الأولية للأمين العام أنطونيو غوتيريش فيما يتعلق بإصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة على النحو المبيّن في تقريره (A/72/525). ونحن مقتنعون بأن باستطاعة نهج كهذا أن تكون له، على أساس من الشفافية والثقة، آثار إيجابية وطويلة المدى على تنفيذ الإصلاح. ويكتسي ذلك أهمية خاصة ونحن نشرع في عملية الإصلاح لأنه لا شك في أن التغييرات الجارية سيكون لها بعد سياسي.

ونرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز فعالية الأمم المتحدة.

نحن على استعداد للعمل معه ومع الدول الأعضاء الأخرى لكي نتوصل معا إلى تفاهم متبادل لما ستكون عليه الأمم المتحدة في الغد.

ونعتقد أن المناقشات فيما بين الدول أثناء صياغة القرار الذي اتخذ للتو، بما في ذلك ما قيل اليوم، ستكون أساسا لتقرير شامل للأمين العام، ومناقشات الجمعية العامة. نحن ندرك ونحترم وجهات النظر المختلفة بشأن مختلف جوانب عملية الإصلاح. ونفهم أن جميع هذه المسائل ستناقش بالتفصيل بحيث نتمكن في التحليل النهائي من التوصل إلى تفاهم متبادل. كل ذلك هو جوهر الأمم المتحدة، ولهذا أنشأنا المنظمة، التي ينبغي أن تشكل أساسا راسخا لنظام عالمي متعدد الأقطاب.

إن أساس عملية الإصلاح تؤكده الطبيعة المترابطة لركائز الأمم المتحدة الثلاث، وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. في الواقع، فإن هذه المجالات الثلاثة، شأنها شأن جميع الأعمال الأخرى في منظمتنا، مترابطة. وهذا لا يعني أن كل هذه المسائل يجب تناولها في إطار نفس الهيكل. لا بد لمبدأ توزيع العمل والمساءلة من أن يكون أساس عملنا لتفادي تقليص الفعالية. وهذا هو السبب في أننا نقدر تقديرا عاليا محاولات الأمين العام للحفاظ على ما هو قائم من ولايات ومهام ومصادر تمويل بغية تجنب ازدواجية الجهود.

ونعتقد أنه من المهم، في أي عملية إصلاح، إيلاء الاهتمام الواجب لكفالة التوزيع الجغرافي العادل. فالأمم المتحدة ستستفيد

من ذلك. ونعتقد أن القرار، الذي سيتبع تقريرا شاملا، سيكفل أساسا توافقيا يعول عليه لتحقيق الإصلاحات المنشودة.

**السيد عوض** (مصر): نشكر الجهد الذي بذله الميسران، سفيرا رواندا وسلوفاكيا، ونشكر لك، السيد الرئيس، رعايتك لهذه المشاورات التي وصلت بنا إلى اعتماد قرار اليوم بالتوافق. ويغتنم وفد مصر فرصة اعتماد القرار الإجرائي ١٩٩/٧٢ بشأن إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، للتأكيد على النقاط التالية.

أولا، إن التحديات الناشئة والجديدة وغيرها من التحديات غير التقليدية التي يواجهها السلم والأمن الدوليين تتطلب تطوير مقاربة مبتكرة للتعامل مع تلك التحديات بفاعلية، الأمر الذي يتطلب معه تطوير الأدوات المتاحة لدى الأمم المتحدة لتصبح أكثر قدرة وفعالية على مواجهة تلك التحديات بشكل متكامل.

ثانيا، تقدر مصر، من حيث المبدأ، أهمية جهود إصلاح وإعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن في الأمانة العامة. وتأخذ علما، في هذا الصدد، بمبادرة الأمين العام وبتقريره الأولي في هذا الشأن (A/72/525). وتؤكد في هذا الصدد، على أن الجمعية العامة ولجانها الفرعية هي الجهة الوحيدة المنوط بها إقرار أي إصلاحات مقترحة بالتوافق، وذلك بعد النظر في التقرير المفصل الذي سيصدره الأمين العام في هذا الشأن، والذي نتطلع إليه قريبا.

ثالثا، يؤكد وفد مصر أن أي مقترحات لإصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمانة العامة للمنظمة يجب أن تتم في إطار احترام الولايات المنصوص عليها لكل من أجهزة المنظمة دون تعديل في تلك الولايات، وأن تنسيق عمل الأمانة العامة يجب أن يتم دون خلط بين الركائز الثلاث لدور الأمم المتحدة.

رابعا، نؤكد ضرورة أن لا يتضمن مقترح الإصلاح أي مفاهيم خلافية أو غير متوافق عليها بين الدول الأعضاء. كما يجب أن يتضمن إطارا متكاملا لضمان الشفافية والمحاسبة داخل الأمانة العامة، وأن يسهم في تحقيق نتائج ملموسة على الأرض في الدول ولصالح المجتمعات التي تشملها ولايات بعثات الأمم المتحدة.

خامسا، تؤكد مصر على أن التنمية المستدامة هي حق وهدف مستقل بذاته وقيمة متفردة، يجب العمل على تحقيقها بشكل فاعل ودون مشروطية ودون المساس بالموارد والمخصصات المالية المحددة لها في إطار المنظمة.

ختاما، نتطلع إلى التقرير المفصل للأمين العام في هذا الشأن حتى يتسنى للدول الأعضاء النظر فيه ومناقشته موضوعيا في الجمعية العامة واتخاذ قرار بشأن حزمة الإصلاحات المقترحة بصورة متكاملة.

**السيد فوكس – دروموند غوف** (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، تود البرازيل أن ترحب برؤية الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، لأمم متحدة أكثر فعالية. تحتاج المنظمة إلى أن تكون أسرع استجابة بغية تحسين تنفيذ جميع الولايات في كل ركيزة لمبادراتها: السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. ويود وفد بلدي أن يشيد بالأمين العام لالتزامه بمشاورات مفتوحة وشفافة مع الجمعية العامة طوال عملية الإصلاح. أيدت البرازيل إصلاح هيكل السلام والأمن في الأمانة العامة. ونرحب بالجهود الرامية إلى التغلب على التجزؤ وتعزيز إطار المنع في الأمم المتحدة. كما نرحب بالتركيز على دور بناء السلام ضمن الإطار الأوسع للإصلاح.

لقد دعا وفد بلدي إلى نص بسيط ومتوازن للقرار ١٩٩/٧٢. ونرى أن العديد من الضمانات طرحت في النص، ونشكر الميسرين على عملهما. ومع ذلك، يود وفد بلدي مرة أخرى أن يسترعي الانتباه إلى طبيعة هذا الإصلاح. ليس هذا إصلاحا لكامل ركيزة السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، والذي لا يمكن أن يكتمل بدون إصلاح تشكيل مجلس الأمن

وأساليب عمله. فالإصلاح الذي نبدأه اليوم باتخاذ هذا القرار يقتصر على هيكل السلام والأمن في الأمانة العامة. وتتطلع البرازيل إلى التقرير الشامل المقبل للأمين العام الذي نثق بأنه سيعكس جميع الآراء المعرب عنها بشأن هذه المسألة خلال المشاورات الحكومية الدولية.

**السيد يورغنسن** (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

يرحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه باعتماد القرار ١٩٩/٧٢. تعرب الجمعية العامة، بهذا النص القصير والواضح المعتمد بتوافق الآراء، دون أي غموض عن دعمها القوي للأمين العام ورؤيته لإصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمانة العامة. لقد منحناه الآن الأذن ببدء العمل وإنجاز هذا الإصلاح، ونتطلع إلى تقريره المفصل بشأن جميع جوانب ركيزة السلام والأمن الجديدة، المقرر مناقشته في الربيع في منتديات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وكما قلنا من قبل، يجب أن تعمل الأمانة العامة ككيان واحد، وتستفيد من دروس السنوات الماضية والإصلاحات السابقة، مع مراعاة خصوصيات كل أوجه عملها في الميدان.

وتشكل إعادة الهيكلة المؤسسية هذه فرصة مناسبة من حيث التوقيت لضمان التحسن المزدوج المتمثل في عمل ركيزة السلام والأمن ككل، بمزيد من الاتساق والسلاسة والاستراتيجية؛ وأن تعمل بفعالية أكبر مع الركائز الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ومن خلال هذه الجهود، تستطيع الأمانة العامة تحسين قدرتها على منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام وتوطيده، بهدف استدامة السلام. ونحن نؤيد تماما هذا النهج، ونعتقد بأنه ليس للأمين العام السلطة فقط، على نحو ما ينص عليه الميثاق، بل لديه الآن منا كامل التأييد السياسي في الخطوات الأولى لتنفيذ هذه الرؤية. وهناك صلة جوهرية بين إصلاح ركيزة السلام والأمن، والإصلاح الإداري. ونعتقد بصفة خاصة ضرورة وجود دعم ميداني أكثر تكاملا لنجاح عمليات السلام، من أجل التصدي بكفاءة للتحديات الحالية. ومن ثم، فإن إحراز التقدم بشأن الجوانب الأخرى ضروري، وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الغاية. ونعتقد أن الجمعية العامة، باتخاذ هذا القرار، لا تشجع إصلاح ركيزة السلام والأمن فحسب، بل أيضا ترسي سابقة جيدة بالنسبة لجوانب الإصلاح الأخرى.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣، يذكّر الاتحاد الأوروبي بالمادة ١٠١ من الميثاق:

> ”ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي“.

ويجب أن يأخذ ذلك في الحسبان أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين.

واسمحوا لي أيضا أن أهنئ الميسرين على العمل القيم الذي أنجزاه من حيث الجوهر ومن حيث الإجراءات. وقد أسند لهما رئيس الجمعية العامةولاية واضحة. وعلى مدى ثلاثة أسابيع، تمكنّا من إعداد نص واضح وموجز جاهز للاعتماد. وهذه مهمة كبيرة، وينبغي الثناء على ذلك.

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): إستمعنا إلى آخر المتكلمين في سياق شرح الموقف. وبذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال.

**تقارير اللجنة الثانية**

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال ١٦ إلى ٢٦ و ٦٣ و ١٢١ و ١٣٧.

وأرجو من مقررة اللجنة الثانية، السيدة تيريزا شبلو لسويل شاندا، ممثلة زامبيا، أن تعرض تقارير اللجنة الثانية في مداخلة واحدة.

**السيدة شاندا** (زامبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنه لشرف لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.

والتقارير، التي ترد في الوثائق من A/72/417 إلى A/72/428 والوثيقتين A/72/479 و A/72/484، تتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتمادها. ولتيسير عمل الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/72/INF/1 باللغة الإنكليزية فقط.

وخلال الجزء الرئيسي من هذه الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثانية ٢٧ جلسة عامة ونظمت ستة أنشطة خاصة، منها اثنين عبارة عن اجتماعين رسميين مشتركين مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعقدت اللجنة حوارها السنوي مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. واعتمدت اللجنة الثانية ما مجموعه ٤١ مشروع قرار، طرح أربعة منها للتصويت، وخمسة مشاريع مقررات.

*تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد دجاني (إندونيسيا).*

وفي إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/72/417، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ” مسائل سياسات الاقتصاد الكلي“، صدر تقرير اللجنة في سبعة أجزاء. ويرد التقرير تحت فاتحة الفقرة، في الوثيقة A/72/418، في حين ترد التوصيات في الإضافات التالية. في إطار البند الفرعي ١٧ (أ)، المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/72/418/Add.1باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند الفرعي ١٧ (ب) المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“ توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/418/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٧ (ج) المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“ توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/418/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٧ (د)، المعنون ”السلع الأساسية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/418/Add.4 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٧ (ج) المعنون ”تعميم الخدمات المالية من أجل التنمية المستدامة“ توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/418/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٧ (و)، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز

التنمية المستدامة‘‘، توصي اللجنة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/418/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون ’’متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية‘‘، توصي اللجنة، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/72/419، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ’’التنمية المستدامة‘‘، صدر تقرير اللجنة في ١١ جزءا. والتقرير تحت فاتحة الفقرة، وارد في الوثيقة A/72/420، وترد التوصيات في فاتحة الفقرة، وكذلك في الإضافات.

وتحت فاتحة البند ١٩ من جدول الأعمال، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٥١ من الوثيقة A/72/420، باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (أ)، المعنون ’’تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/420/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (ب)، المعنون ’’متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/420/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (ج)، المعنون ’’الحد من مخاطر الكوارث‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/420/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (د)، المعنون ’’حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة‘‘، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/420/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (هـ)، المعنون ’’تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/420/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (و)، المعنون ’’اتفاقية التنوع البيولوجي‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/420/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (ز)، المعنون ’’التعليم من أجل التنمية المستدامة‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/420/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (ح)، المعنون ’’الانسجام مع الطبيعة‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/420/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (ط)، المعنون ’’ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/72/420/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ١٩ (ي)، المعنون ’’مكافحة العواصف الرملية والترابية‘‘، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/420/Add.10، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ’’تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)‘‘، توصي اللجنة

الثانية، في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/72/421، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”العولمة والترابط“، أُصدر تقريرُ اللجنة في خمسة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/72/422، في حين ترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي ٢١ (أ)، المعنون ”دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/422/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢١ (ب)، المعنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/422/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢١ (ج)، المعنون ”الثقافة والتنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/72/422/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢١ (د)، المعنون ”التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/72/422/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة“، أصدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/72/423، في حين ترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي ٢٢ (أ)، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/423/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢٢ (ب)، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/423/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، أصدر تقرير اللجنة في أربعة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/72/424، في حين ترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي ٢٣ (أ)، المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨–٢٠١٧)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/424/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢٣ (ب)، المعنون ”دور المرأة في التنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/424/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢٣ (ج)، المعنون ”تنمية الموارد البشرية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/72/424/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، أصدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/72/425، في حين ترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي ٢٤ (أ)، المعنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/72/425/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢٤ (ب)، المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية في

الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/425/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/72/426، باعتماد مشروعي قرارين.

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، المعنون ”نحو إقامة شراكات عالمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من الوثيقة A/72/427، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، توصي اللجنة، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/72/428، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/72/479، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، حسبما هو مبين في الفقرة ٢ من الوثيقة A/72/484، لا يلزم اتخاذ أي إجراء.

ختاما، أود أن أسلط الضوء على التعاون الذي ساد في اللجنة الثانية. فقد تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية ومن إنجاز عملها بصورة فعالة وبناءة، على الرغم من أنه تعين عليها تمديد عملها لمدة أسبوع من أجل التوصل إلى استنتاج بشأن جميع البنود المعروضة عليها. واختتمت اللجنة عملها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو التاريخ الأبكر منذ دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦، عندما أنجزت اللجنة عملها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

وأعرب عن تقديرنا، باسم مكتب اللجنة الثانية، لجميع المنسقين والميسرين والمفاوضين المسؤولين عن مشاريع قراراتنا. ونشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة والتزامها.

كما أغتنم هذه الفرصة لأنوه بقيادة رئيسنا الموقر، سعادة السيد سفين يورغنسن، ممثل إستونيا، وكذلك بالتزام أعضاء المكتب الآخرين ونواب الرئيس، السيد مينيلاوس مينيلاو (قبرص) والسيدة كريستيانا ميلي (إيطاليا) والسيدة كيمبرلي لويس (سانت لوسيا).

وكذلك أشكر السفير كابامبوي (زامبيا) وبعثة بلده وموظفيها على تشجيعهم، وأمانة اللجنة الثانية على ما قدمته من مساعدة ودعم فائقين إلى المكتب وإلى جميع الوفود أثناء مداولاتنا.

وأخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأتمنى لجميع أعضاء الجمعية وعائلاتهم عطلات سعيدة للغاية.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقررة اللجنة الثانية على عرضها لتقرير اللجنة. كما أود أن أهنئ الرئيس والمكتب وجميع أعضاء اللجنة على تحسنهم الكبير مقارنة بالسنة السابقة بالانتهاء من أعمالهم في هذا الزمن القياسي.

لقد أوضحت الوفود مواقفها بشأن توصيات اللجنة الثانية في اللجنة، وهي ترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وعليه، إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

*تقرر ذلك.*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

هل لي أن أذكّر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه

”حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت في التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الثانية بنفس الطريقة التي اتُبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وهذا يعني أنه حيثما جرى تصويت منفصل أو مسجل، سنفعل نفس الشيء. وكذلك، يحدوني الأمل في أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الثانية دون تصويت. وستُتاح نتائج التصويت في بوابة الخدمات الإلكترونية الموفرة للورق (PaperSmart).

قبل المضي قدما، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة صادرة عن الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط معنونة ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية“، والتي عُممت في الوثيقة A/C.2/72/INF/1. وقد وُزعت هذه المذكرة على جميع الطاولات في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت باعتمادها اللجنة الثانية في تقاريرها. وفي هذا الصدد يجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة ويجدون في العمود الثاني من المذكرة رموز التقارير التي تقابلها والتي ينبغي للجمعية أن تبت فيها في الجلسات العامة. وفيما يخص التقارير التي تتضمن توصيات متعددة، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، وبما أنه قد تم اعتماد مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة، أُذكر الأعضاء بأنه لن يُقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى قائمة مقدمي القرارات والمقررات.

وأي استفسارات بشأن المشاركة في التقديم في تقارير اللجنة ينبغي أن تُوجه إلى أمين اللجنة.

وأود تذكير الأعضاء كذلك بأن أي تصويبات في نية تصويت الوفود بعد إجراء التصويت على اقتراح ينبغي تقديمها مباشرة إلى الأمانة بعد الجلسة. وأنا أعول على تعاون الأعضاء لتفادي أي مقاطعة لإجراءاتنا في هذا الصدد.

## البند ١٦ من جدول الأعمال

## تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/417)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٠٠/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

## البند ١٧ من جدول الأعمال

## المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

*تقرر ذلك* (المقرر ٥٣٨/٧٢).

(أ) **التجارة الدولية والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها. تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“. وقد طُلِب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون:*

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠١/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“

*طلب إجراء تصويت مسجل.*

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

*اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية أصوات ١٨٢ مقابل صوتين* (القرار ٢٠٢/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ب) النظام المالي الدولي والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

*نبت الآن في مشروع القرار.*

*طلب إجراء تصويت مسجل.*

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

*اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوتين* (القرار ٢٠٣/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٠٤/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(د) السلع الأساسية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418/Add.4)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

*طلب إجراء تصويت مسجل.*

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

*اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوتين* (القرار ٢٠٥/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418/Add.5)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٠٦/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/418/Add.6)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٠٧/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجريا الذي يود التكلُّم تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اُعتمد للتو.

**السيد بولاجي** (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): منذ عرض نص القرار ٢٠٧/٧٢ في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، ما برح وفدا نيجيريا والنرويج – إلى جانب بعض الوفود الأخرى – يبذلان جهودا من أجل سد الفجوة المعرفية المتعلقة بمسألة التدفقات المالية غير المشروعة في إطار الأمم المتحدة. وقد أدى ذلك إلى الربط بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وزيادة استرداد الأصول المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية. ويجب على المجتمع الدولي ألا يغض الطرف عن تلك الحقيقة، التي تم التعبير عنها بوضوح وحظيت بالقبول في عدة تقارير، مثل تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وفي الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة، والإعلان السياسي بشأن منع تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، الذي يعرف أيضا باسم إعلان أبوجا، من بين وثائق أخرى.

عليه، وبالنظر إلى تدفق المعلومات المقدمة من مختلف المنتديات التي أشرت إليها، توقع وفد بلدي، إلى جانب كثيرين آخرين، أن تخلص المشاورات غير الرسمية إلى نتيجة أكثر فعالية. ومع ذلك، حوى القرار ٢٠٧/٧٢ الذي اتخذناه للتو، ما يكفي من العناصر لتعزيز التعاون الدولي بهدف منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها – سواء كانت ناشئة عن التهرب الضريبي أو الفساد أو غسل الأموال أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية – فضلا عن زيادة استرداد وإعادة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، على أمل الإسراع بتحقيق طموحنا المتمثل في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وخلافا لذلك فسوف تظل جرحا في ضمير المجتمع العالمي جميع الآثار المزعزعة للاستقرار الناشئة عن التدفقات المالية غير المشروعة التي تلحق الضرر بتنمية المجتمعات – وخاصة النامية منها – وبطء عملية استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما فيها عائدات الفساد والتهرُّب الضريبي والرشوة عبر الحدود الوطنية وغيرها من أشكال التدفقات غير المشروعة إلى الدول الطالبة.

ويود وفد بلدي أن يستخدم هذا المحفل ليناشد الدول الأعضاء، تعزيزا لجهودها الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، أن تنظر، في الدورات اللاحقة، في إمكانية أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن هذه المسألة البالغة الأهمية من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلدي مقتنع بما لا يدع مجالا للشك بأن إنشاء هيئة حكومية دولية من جانب الجمعية العامة سيعزز وينسق بشكل سليم مختلف الولايات المجزأة في مختلف الهيئات بشأن الأبعاد المختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة، وسيضع صكا مناسبا لاستردادها وعودتها.

ومن المعروف أن معظم البلدان النامية ترنو إلى إنشاء هيئة من ذلك النوع ستخفف من شعورها بالإحباط في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. ولهذا السبب يود وفد بلدي أن يطلب بالتعجيل بالأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى القادم الذي أوصى به القرار، بدعوة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. ونعتقد أن إنشاء بيئة فعالة للاجتماع بدعوة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين سيخلف إرثا ثمينا للجمعية المقبلة. واعترافا بهذه الحقيقة وبالحاجة إلى تعاون الجميع، قبل الرئيس محمدو بهاري نداء تأييد الموضوع السنوي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٨، ”كسب المعركة ضد الفساد: مسار مستدام للتحول في أفريقيا“. وفي هذا الصدد، فإن القرار سيكون بمثابة منبر حقيقي للتعاون على جميع الصعد من أجل تحقيق هذه المهمة الشاقة.

وفي الختام، نود أن نؤكد مجددا استعداد نيجيريا للاسهام بقسطها، عند الاقتضاء، في عقد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول، بدعوة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين. وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز هذا القرار على النحو المطلوب وفي إطار التحضير للمؤتمر الرفيع المستوى، ينبغي للدول الأعضاء أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لمعالجة المسألة المستعصية للتدفقات المالية غير المشروعة من خلال تبادل المعلومات وتوفير المساعدة التقنية وبناء قدرات البلدان النامية لضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب.

والصورة الأوسع نطاقا التي ينبغي أن نراها جميعا هي الأثر الإيجابي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وإعادة الأصول المسروقة بغية تحسين وتعزيز سبل العيش، بدلا من التركيز على الشروط الصعبة التي قد تعوق تقدم البلدان النامية في الأجل الطويل. الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال والبند ١٧ من جدول الأعمال، في مجموعه؟

*تقرر ذلك.*

## البند ١٨ من جدول الأعمال

## متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/419)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٠٨/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**البند ١٩ من جدول الأعمال**

**التنمية المستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ٥١ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع، الواحد تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم على أي من مشاريع القرارات أو عليها جميعا.

مشروع القرار الأول معنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

الكاميرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، المكسيك، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، تونغا، فانواتو

*اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٧، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت* (القرار ٢٠٩/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”السنة الدولية للإبليات، ٢٠٢٤“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار الثاني* (القرار ٢١٠/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون ”اليوم العالمي للنحل“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار الثالث* (القرار ٢١١/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون ”تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار الرابع* (القرار ٢١٢/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون ”التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك في كازاخستان وتنميتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار الخامس* (القرار ٢١٣/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس معنون ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار السادس* (القرار ٢١٤/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع معنون ”تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة“. طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان

مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

الجمهورية العربية السورية

*الممتنعون عن التصويت:*

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا، إندونيسيا، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، عمان، باكستان، قطر، جنوب أفريقيا، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

*اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت* (القرار ٢١٥/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أوشرحا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

**السيد جيدان** (سلوفينيا) (تكلم بالسلوفينية؛ وقدم الوفد ترجمة شفوية بالإنكليزية): يشرفني عظيم الشرف أن أتمكن من مخاطبة الجمعية العامة بشأن القرار ٢١١/٧٢، المتعلق بإعلان اليوم العالمي للنحل.

هذا يوم هام جدا بالنسبة لسلوفينيا والعالم. بعد ثلاث سنوات من الجهود المكثفة – سواء من حيث الإجراءات الرسمية في الأمم المتحدة وفيما يتعلق بالعملية الدقيقة لتقديم المعلومات للبلدان في جميع أنحاء العالم – اعتمد القرار بشأن اليوم العالمي للنحل. من خلال هذه المبادرة، التي بدأت في خريف عام ٢٠١٤ بناء على اقتراح رابطة مربي النحلي السلوفينية، عملنا على إذكاء الوعي بين مختلف أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم على المستوى السياسي وعلى مستوى الخبراء. وفي إطار الإجراءات الرسمية، اعتمدت المبادرة بالإجماع خلال المؤتمر الأربعين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في تموز/يوليه الماضي. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب مرة أخرى، باسمي وباسم سلوفينيا، عن امتناني لجميع الوفود على مشاركتها ودعمها القوي طوال العملية. كما أود أن أشكر جميع الذين ساعدوا في اعتماد هذا القرار الهام.

وتغمرني السعادة بأن جميع بلدان العالم متحدون في الاقتناع بأن كفالة الأمن الغذائي العالمي هي واحدة من القضايا الاجتماعية الرئيسية على الصعيد العالمي ومهمة من المهام ذات الأولوية في التنمية الزراعية على الصعيد العالمي. يعاني ٨١٥ مليون شخص من الجوع في جميع أنحاء العالم. ورعاية النحل والملقحات الأخرى جزء من مكافحة الجوع في العالم. تبين البيانات التي جمعتها منظمة الأغذية والزراعة أن النحل والملقحات الأخرى لا تقدر بثمن عندما يتعلق الأمر بكفالة الأمن الغذائي العالمي. يعتمد ثلث الغذاء المنتج في العالم على التلقيح عن طريق النحل والملقحات الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النحل مهم للنباتات التي يلقحها، وبالتالي هو أيضا مصدر مهم لفرص العمل والدخل للمزارعين، لا سيما بالنسبة للمزارع الصغيرة والأسرية في البلدان النامية. أخيرا وليس آخرا،

للنحل أيضا دور هام في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والتنوع البيولوجي في الطبيعة. وبصفته من المؤشرات الأحيائية على الأحوال البيئية، فإن النحل ينبهنا عندما يحدث شيء للبيئة وأنه يجب علينا اتخاذ إجراءات.

وتبين الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة أن تعداد النحل والملقحات الأخرى انخفض انخفاضا كبيرا، مما يجعلها معرضة للخطر بشكل متزايد هناك عوامل مختلفة تسهم في هذه الظاهرة. ومن خلال الاحتفال السنوي باليوم العالمي للنحل، فإننا سوف نسترعي انتباه صانعي القرارات العامة والمتعلقة بالسياسات في العالم إلى أهمية حماية النحل، ونذكر أنفسنا بأننا نعتمد على النحل والملقحات الأخرى.

وبحماية النحل والملقحات الأخرى، فإننا سوف نسهم إسهاما كبيرا في حل المشاكل المتصلة بالإمدادات الغذاء العالمية وفي القضاء على الجوع في البلدان النامية. وسنعمل على وقف المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، ومن ثم الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

إن إعلان اليوم العالمي للنحل مسؤولية. ونود أن نفعل المزيد لحماية النحل والملقحات الأخرى، وأن نكون أكثر نشاطا في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وفي المقام الأول، أن نحقق نجاحا أكبر في مكافحة الجوع في العالم، حيث للنحل والملقحات الأخرى دور رئيسي في ضمان إنتاج الغذاء. هذه مجرد بداية عملية صعبة لحماية النحل والملقحات الأخرى. ولكي نحقق النجاح، يجب أولا أن نخاطب حكومات جميع البلدان والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. ويجب أن تصل التوعية بالأهمية الحيوية لحماية النحل إلى كل فرد. يجب علينا أن نفعل أكثر من مجرد الكلام – علينا أيضا أن نتخذ إجراءات. يجب علينا أن نتخذ إجراءات ملموسة لزيادة رعاية النحل وتشجيع تربيته في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في البلدان النامية.

وإنني على ثقة من أننا بالتعاون الدولي، وبخاصة من خلال تعزيز التزامنا المشترك برعاية النحل، سنتمكن من تحسين حماية النحل وتشجيع تربيته. ولذلك، أدعو الجمعية إلى توحيد جهودنا والاحتفال معا باليوم العالمي للنحل كل عام في ٢٠ أيار/مايو. معا، يمكننا أن نسهم بنشاط في إذكاء وعي الجماهير بأهمية النحل والملقحات الأخرى وضمان حمايتها.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

## (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،

جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

ليبريا، نيوزيلندا، النرويج، تركيا

*اعتمد مشروع القرار بأغلبية* ١٣١ *صوتا مقابل* ٤٨ *صوتا مع امتناع* ٤ *أعضاء عن التصويت* (القرار ٢١٦/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢١٧/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال.

**(ج) الحد من مخاطر الكوارث**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢١٨).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.4)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢١٩).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال.

*تقرر ذلك.*

**(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.5)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢٢٠).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(و) اتفاقية التنوع البيولوجي**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.6)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢٢١).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

**(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية**

**المستدامة لعام ٢٠٣٠**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.7)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٢٢/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٩ جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ح) الانسجام مع الطبيعة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.8)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٢٣/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١٩ جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.9).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي،

مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون:*

جمهورية فنزويلا البوليفارية

*اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت* (القرار ٢٢٤/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/420/Add.10)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٢٥/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**البند ٢٠ من جدول الأعمال**

**تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/421)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٢٦/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**البند ٢١ من جدول الأعمال**

**العولمة والترابط**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/422)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

*تقرر ذلك (المقرر ٧٢/٥٣٩).*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال.

**(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/422/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،

فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون:*

لا أحد

*اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوتين، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت* (القرار ٢٢٧/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/422/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٢٨/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ج) الثقافة والتنمية المستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/422/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

*المعارضون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

لا أحد.

*اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوتين* (القرار ٢٢٩/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/422/Add.4)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٣٠/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٢١ من جدول الأعمال، ومن البند ٢١ من جدول الأعمال ككل؟

*تقرر ذلك.*

**البند ٢٢ من جدول الأعمال**

**مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/423)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

*تقرر ذلك (المقرر ٥٤٠/٧٢).*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٢ من جدول الأعمال.

**(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل**

**البلدان نموا**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/423/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٢٣١).*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ب)متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/423/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٢٣٢)*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال.

**البند ٢٣ من جدول الأعمال**

**القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/424)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

*تقرر ذلك (المقرر ٧٢/٥٤١).*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال.

**(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/424/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢٣٣).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ب) دور المرأة في التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/424/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٣٤/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل السودان، الذي يود أن يتكلم تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

**السيد محمد** (السودان): شكرا، سيدي الرئيس، على إعطائي هذه الفرصة للإدلاء بهذا البيان. لقد انضممنا إلى توافق الآراء، السيد الرئيس، بشأن هذا القرار (٢٣٤/٧٢)، المعنون ”دور المرأة في التنمية“ تحت البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ” القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، وذلك إيمانا منا بالدور الكبير الذي تضطلع به المرأة في مجال التنمية والنهوض بالمجتمع. إلا أننا نعرب شواغلنا فيما يتعلق بالصياغة الواردة في نصوص بعض فقرات هذا القرار.

إن النظام القضائي والقانوني في السودان ينتمي إلى أحد النظم القانونية الرئيسية في العالم، وهو الذي يستمد منه مبادئه ونصوصه، وتطبيقاته أيضا. لذلك، فإن الطعن في أحد هذه النظم هو طعن في النظام القانوني الدولي الذي ارتضته الأمم المتحدة كمنظمة جامعة لشعوب الأرض، بلا استثناء، بمختلف مشاربهم الثقافية والحضارية وعلى اختلاف ألوانهم وانتماءاتهم الجغرافية، لأننا نؤمن جميعا بالإنسانية انتماء.

لذلك، فإن الإشارات الواردة في الفقرة ٣٢ من المنطوق، هي إشارات، أولا، خاطئة ومغلوطة ونابعة من عدم فهم للنظام الذي يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين. وهي ثانيا، كما أسلفنا أعلاه، تطعن في أحد النظم القانونية الرئيسية في العالم. وللسببين أعلاه، فإننا نأى بأنفسنا عن الإشارات الواردة في هذه الفقرة، وهي ليست ملزمة لنا على الإطلاق. ونحسب أنها ليست ملزمة للدول التي تستظل بذات النظم القانونية. كما نطلب أن يضمن هذا البيان في المحاضر الرسمية لهذه الجلسة.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**(ج) تنمية الموارد البشرية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/424/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٣٥/٧٢)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٣ من جدول الأعمال والبند ٢٣ من جدول الأعمال في مجموعه؟

*تقرر ذلك.*

**البند ٢٤ من جدول الأعمال**

**الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/425)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

*تقرر ذلك (المقرر ٧٢/٥٤٢).*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٤ من جدول الأعمال.

**(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/425/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢٣٦)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من جدول الأعمال.

**(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/425/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبتّ الآن في مشروع القرار المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتُمد مشروع القرار* (القرار ٧٢/٢٣٧).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال.

**البند ٢٥ من جدول الأعمال**

**التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/426)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ٢٣ من تقريرها.

نبتّ الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“. طُلب إجراءُ تصويتٍ مسجل.

*أُجري تصويتٌ مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

لا يوجد

*اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٨٥ صوتاً مؤيداً مقابل صوت معارض واحد* (القرار ٢٣٨/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩ – ٢٠٢٨)“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتُمد مشروع القرار* (القرار ٢٣٩/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٥ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

## البند ٢٦ من جدول الأعمال

## نحو إقامة شراكات عالمية

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/427)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر. وقد اعتمدته اللجنة الثانية من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتُمد مشروع المقرر* (المقرر ٥٤٣/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**البند ٦٣ من جدول الأعمال**

**السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/428)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويتٍ مسجل.

*أُجري تصويتٌ مسجل.*

*المؤيدون:*

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

*المعارضون:*

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

*الممتنعون عن التصويت:*

أستراليا، الكاميرون، الكونغو، غواتيمالا، هندوراس، المكسيك، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، تونغا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٣ صوتاً مؤيداً مقابل ٦ أصوات معارضة، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت (القرار ٧٢/٢٤٠).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

**البند ١٢١ من جدول الأعمال** (*تابع*)

**تنشيط أعمال الجمعية العامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/479)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من تقريرها.

نبتّ الآن في مشروع المقرر، المعنون ”برنامج عمل اللجنة الثانية في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

*اعتُمد مشروع المقرر* (المقرر ٧٢/٥٤٤).

**الرئيس** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٧ من جدول الأعمال** (*تابع*)

**تخطيط البرامج**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/72/484)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية؟

*تقرر ذلك* (المقرر ٧٢/٥٤٥).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السفير سفين يورغنسن، الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثانية، وأعضاء المكتب فضلاً عن الممثلين على ما قاموا به من عمل جيد. أعتقد أن السفير يورغنسن هو أسعد شخص اليوم. وأود أيضاً أن أشكر أعضاء اللجنة الثانية على أنهم تجاوزا ما حققوه من رقم قياسي في العام الماضي. وهذا أمر لم يحدث منذ فترة طويلة. مرة أخرى، أود أن أشكر جميع الزملاء الذين عملوا على وجه السرعة لإنهاء عمل اللجنة الثانية. وأنا أهنئهم على ذلك.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها في هذه الجلسة.

**البند ٧ من جدول الأعمال** (*تابع*)

**تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود**

**التقرير الثالث للمكتب** (A/72/250/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أود الآن أن أوجه انتباه الممثلين إلى التقرير الثالث للمكتب، على النحو الوارد في الوثيقة A/72/250/Add.2.

خلال ذلك الاجتماع، عقد المكتب جلسة لتبادل وجهات النظر وتحديد الخطوات المقبلة الرامية إلى معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفقاً للقرار ٧١/٣٢٣ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير المكتب عن اجتماعه الثالث؟

*تقرر ذلك* (المقرر ٧٢/٥٠٢).

**البند ١٥ من جدول الأعمال** (*تابع*)

**ثقافة السلام**

**مشروع القرار** (A/72/L.32)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية لتقديم مشروع القرار A/72/L.32.

**السيد خوشرو** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلّم بالإنكليزية): في إطار البند ١٥من جدول الأعمال، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/72/L.32، المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“.

أودّ أولاً أن أعرب عن خالص امتناني لجميع مقدمي مشروع القرار وجميع الوفود الأخرى على مشاركتهم البناءة ودعمهم خلال المشاورات المفتوحة والشفافة التي أجراها وفد بلدي. لقد ساعدت تدخلاتهم ومقترحاتهم في جعل مشروع القرار يجسّد التطورات التي حدثت منذ اتخاذ القرار نفسه قبل عامين (القرار ٧٠/١٠٩).

إن مشروع القرار هذا هو متابعة واستكمال للقرارين ٦٨/١٢٧ و ٧٠/١٠٩ اللذين اتُّخذا بتوافق الآراء، واللذين يفخر وفد بلدي بتقديمهما، على التوالي، إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. يؤكد ذلك التوافق الاعتراف العالمي بضرورة اتخاذ إجراءات فيما يخص التحديات العالمية الملحّة المرتبطة بالعنف والتطرف العنيف.

وكانت الفكرة الكامنة وراء مشروع القرار الذي قدمه فخامة السيد حسن روحاني، رئيس جمهورية إيران الإسلامية، في خطابه أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر A/68/PV.6)، منبثقة عن الموضوع الشامل لبرنامج حملته الانتخابية الرئاسية، الذي دعا إلى تقديم التفاعل والتسامح والاعتدال والتعقل على العنف والتطرف.

ما فتئ التطرف العنيف وآثاره الجانبية، بما في ذلك العنف الطائفي، في تزايد منذ اتخاذ القرار الأول بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٣. وفي أعقاب الفظائع التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة في سورية والعراق على مدى السنوات الأربع الماضية، فضلا عن الفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية في مختلف المراكز السكانية في جميع أنحاء العالم، فإن من المهم أن تواصل الجمعية العامة التركيز على هذه التحديات. وفي عالمنا المعولم، حيث لا تعترف التهديدات بأي حدود، لا يمكن مواجهة هذه التحديات إلا من خلال الجهود المشتركة للمجتمع الدولي بأسره.

ويشكل الحوار والاعتدال والتسامح الترياق الأكثر نجاعة في مكافحة التطرف العنيف، الذي يحاول تحريف الأديان والانحراف بالعقول نحو الموت والدمار. ولذلك، من المهم أن يعتمد المجتمع الدولي وفرادى الدول الأعضاء تدابير فعالة على هذا المنوال وأن يجري تنفيذها بغية معالجة الظروف المؤدية إلى ظهور التطرف العنيف وانتشاره.

وفي هذا الصدد، من المهم تجنب ربط التطرف العنيف بأي جنسية أو ديانة بعينها. والواقع أن أولئك، الذين يلقون باللوم على الأديان وينخرطون في خطاب الكراهية الموجه ضد أتباع الديانات السماوية، يخدمون مآرب الإرهابيين ويساعدونهم على تجنيد المزيد من الأعضاء ونشر هذه الأيديولوجية المتطرفة الشنيعة. ومن خلال إعادة تأكيد هذه النقطة، فإن الجمعية العامة، بوصفها الهيئة العالمية الوحيدة، توفر أساسا متينا لتعزيز مكافحة الأسباب الجذرية للتطرف العنيف والعنف الطائفي ولإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المكافحة.

وعدا إدخال بعض التحديثات التقنية الأساسية على القرار الثاني، المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“، يتضمن مشروع القرار هذا أيضا بضعة عناصر إضافية. إنه يذكّر ويعيد تأكيد التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف. ويشير إلى الحوار الرفيع المستوى الذي أجرته الجمعية العامة بشأن الدين من أجل السلام المعقود يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٦. ويقر أيضا بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بما في ذلك من خلال تنظيم مؤتمر حول موضوع ”الإنترنت وتنمية النزعة إلى التشدد لدى الشباب: منعه معا والعمل معا والعيش معا“ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي جزء المنطوق، يشير مشروع القرار، إلى خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف وتقريره (A/72/621) المُقدم عملا بالقرار ١٠٩/٧٠، ويطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أعرب عن أملي الصادق في أن يحظى مشروع القرار هذا بأوسع تأييد ممكن وأن يُعتمد بتوافق الآراء. ومن شأن ذلك المساعدة على تسريع التنسيق والتعاون بين الدول من أجل معالجة المشاكل الناشئة عن التطرف العنيف.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/72/L.32، المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/72/L.32: أذربيجان وتركمانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/72/L.32؟

*اعتمد مشروع القرار* (القرار ٢٤١/٧٢).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف عقب اتخاذ القرار، أود أن أذكّر الوفود بأن بيانات شرح المواقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة غرين** (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أقدم هذا الشرح للموقف بالنيابة عن كندا.

يسعد كندا أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٤١/٧٢، المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“. إن كندا مؤيد قوي لحقوق الإنسان وهي تدين استهداف المدنيين، الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وتدين كندا بقوة أيضا التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو المظهر الجنساني، بما في ذلك من قبل المتطرفين العنيفين.

إن لجميع المواطنين الحق في أن يعيشوا حياة خالية من العنف والتمييز. ومن أجل إيجاد عالم خال من العنف، يجب احترام حقوق جميع الناس. وبالإضافة إلى ذلك، تعترف خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف بالصلة الهامة القائمة بين التهميش الاجتماعي والتقصير في مجال حقوق الإنسان والعوامل التي يمكن أن تغذي نزعة التطرف وتحولها إلى أعمال عنف. وتؤيد كندا بقوة إدراج إشارة إلى خطة العمل في هذا القرار.

وإذ ندرك دور كل دولة في ضمان بناء مجتمع سلمي، وإذ نضع في اعتبارنا الأهداف المحددة في هذا القرار، فإننا نحث جميع الدول، ولا سيما مقدمة القرار، على الامتثال لالتزاماتها المترتبة

عليها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمرأة والأقليات العرقية وجميع الطوائف الدينية.

**السيدة فيشر – تسين** (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء من أجل اتخاذ القرار ٢٤١/٧٢، المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“.

إن مشكلة هذا القرار ليست في الرسالة التي ينقلها، ولكن في الرسول. إن إيران، الدولة العضو التي وجهت انتباه المجتمع الدولي إلى هذا القرار، هي نفس الدولة العضو المسؤولة عن ارتكاب ما يهدف القرار إلى مكافحته. والواقع أن هذه الدولة العضو تشكل عصب التطرف العنيف والإرهاب في كل مكان.

ويدعو هذا القرار إلى إدانة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فضلا عن أي محاولة لتبرير الإرهاب بشكل عام. بيد أن إيران، الدولة المقدمة للقرار، هي أكبر راع للإرهاب في جميع أنحاء العالم. فمنذ ٣٨ عاما، هددت العالم ولا تزال تهدده. ويرتكب وكلاؤها مجازر بحق الأبرياء، وهي تنتهك حقوق الإنسان.

ويعيد القرار تأكيد ضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحث عليه. غير أن مقدم مشروع القرار يعتبر أحد منتهكي حقوق الإنسان الأكثر سوءا في العالم بأسره. فهناك يُشنق الأفراد من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتزوّج الفتيات الصغيرات اللاتي يبلغ عمرهن ٩ عاما فقط للرجال المسنين، ويُلقى القبض على الصحفيين الذين ينتقدون النظام، ويتعرض السجناء للتعذيب.

وعلى الرغم من أن القرار الإيراني يدّعي إدانة استهداف السكان المدنيين، إلا أن الحقيقة في واقع الأمر مختلفة بشكل ملحوظ. ولنتحدث عن سوريا على سبيل المثال. فقد مكّن استمرار الدعم الذي تقدمه إيران بشار الأسد من مواصلة السعي إلى تطوير الأسلحة الكيميائية واستخدامها ضد شعبه. ونتيجة لذلك لقي مئات الآلاف من المواطنين حتفهم. وفي الجارة القريبة لبنان، قدمت إيران دعما ماليا وكبيرا إلى حزب الله، تلك المنظمة الإرهابية المعروفة العميلة لها. وساعدت إيران حزب الله على تعزيز ترسانة أسلحته لتشمل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ صاروخ وقذيفة. ويخفي حزب الله تلك الأسلحة في المستشفيات والمدارس في جميع أنحاء جنوب لبنان فيحوِّل بذلك الأشخاص الأبرياء إلى دروع بشرية.

وباتخاذ هذا القرار، فلا بد لنا أن نبدأ بالنظر في أكبر راع للتطرف العنيف – أي الدولة الرئيسية المقدمة لهذا القرار. وغني عن القول إن إيران قد انتهكت سلفا القرار الذي بادرت هي نفسها بتقديمه. ونأمل أن تمتثل جميع الدول الأعضاء للمعايير المنصوص عليها في القرار دون استثناء.

**السيد أبابطين** (المملكة العربية السعودية): اليوم تنضم المملكة العربية السعودية إلى الدول الشقيقة – الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية – في توافق الآراء بشأن القرار ٢٤١/٧٢ المعنون ” نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“. ونفعل ذلك لأننا نؤمن بجهد تعاوني وشامل لمنع التطرف العنيف ومكافحته.

وعلى الرغم من أن نص القرار يتماشى مع السياسات المتعلقة بالتطرف والتطرف العنيف، وندعم جميع الجهود التي تصب في هذا الاتجاه، لكننا في المقابل، يجب أن نتحلى بالمصداقية ونتجاوز حالة التناقض، خاصة فيما يتعلق بأمن دولنا ومجتمعاتنا. لذا يجب أن نضع النقاط على الحروف ونقول بأن جمهورية إيران الإسلامية التي قدمت مشروع القرار الذي اعتمد هذا اليوم، هي الراعي الرسمي للتطرف والتطرف العنيف في جميع أنحاء العالم.

فالمليشيا الإيرانية الحوثية دمرت اليمن ووحدته، مستمرة في انتهاك القانون الدولي من خلال جرائمها داخل اليمن واعتداءاتها الغاشمة بالصواريخ على المملكة العربية السعودية –

وآخرها صباح أمس. وهذه المليشيا ليست الوحيدة، فالميليشيات الإيرانية الأخرى متمثلة في حزب الله، عاثت في لبنان وسوريا فسادا. فالحقائق والوقائع تؤكد دعم إيران للجماعات المتطرفة، ابتداء من الرعاية وتقديم تسهيلات العبور وانتهاء بتوفير الأسلحة والمواد المحظورة، مرورا بالتدريب والتجنيد والتمويل. فجدير بأن يشار في هذه الحالة إلى تناقض سلوك إيران من دعمها للجماعات والميليشيات المتطرفة، مما يتعارض مع محتوى هذا القرار. عليه، فإننا ندين هذا الدعم الإيراني ونؤكد على ضرورة منع ومكافحة جميع أشكال التطرف العنيف، بغض النظر عن الدوافع والتبريرات.

وإذا أردنا جميعا التعاون سويا لتحقيق عالم ضد العنف والتطرف العنيف حقا، فيجب على الأمم المتحدة أن تحمِّل إيران المسؤولية كاملة. والمبادرة الإيرانية ينطبق عليها ما جاء في كتابنا العزيز: ”لِمَ تقولون ما لا تفعلون“.

**السيدة إيكيلز – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): صباح الأمس اعتمدت الجمعية العامة قرارا قويا (القرار ١٨٩/٧٢) يدين إيران على الاستمرار في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية إيران إلى وضع حد لمضايقة الصحفيين واعتقالهم والامتناع عن استهداف الرعايا الأجانب من مزدوجي الجنسية بهدف احتجازهم تعسفيا. وأعربت الجمعية العامة أيضا عن قلقها إزاء ممارسة إيران المتمثلة في استهداف الأقليات من الطوائف الدينية، ودعت إيران إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي (انظر A/72/PV.73). ومع ذلك وبعد ٢٤ ساعة فقط، نجد أن جمهورية إيران الإسلامية و – هي أكبر دولة راعية للإرهاب في العالم – من مقدمي مشروع القرار المعروض علينا (القرار ٢٤١/٧٢) المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“. وما برحت حكومة إيران تواصل سلوكها المسيء والمدمر – في انتهاك واضح لالتزاماتها الدولية – وفي تعارض مباشر مع نص هذا القرار وروحه.

وبدلا من تعزيز السلام، تؤدي هذه الإجراءات التي تتخذها إيران إلى تأجيج النزاع العرقي والديني، وتواصل تقديم الدعم المباشر للإرهاب وتهديد سلام وأمن جيرانها وما حولهم. ومع ذلك، انضمت الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن القرار. وقد فعلنا ذلك لأننا نؤمن بالجهد التعاوني والشامل لمنع التطرف العنيف ومكافحته. ولن يغير هذا الإيمان الراسخ نفاق النظام الإيراني في تقديم مشروع هذا القرار.

وترى الولايات المتحدة أن منع ومكافحة التطرف العنيف يشكل عنصرا أساسيا في نهجنا الشامل إزاء مكافحة الإرهاب. ومن الضروري أن تعزز الأمم المتحدة جهودها لمعالجة الأسباب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يستغلها الإرهابيون. ولذلك السبب فإننا نرحب بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف ونثني على ملاحظاته بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان في لندن في الشهر الماضي. ويسرنا أيضا أن الأمين العام سيترأس قريبا فريق العمل الرفيع المستوى المعني بمنع التطرف العنيف. هذا إذا شاطرت إيران الأمين العام التزامه.

وفي حين تحثنا إيران هنا في الجمعية العامة على توحيد صفوفنا ضد العنف، تواصل حكومتها تأجيج العنف بصورة نشطة في جميع أنحاء الشرق الأوسط. وفي انتهاك مباشر لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) يواصل النظام الإيراني تهريب أسلحته غير المشروعة وابتعاث المستشارين العسكريين إلى مناطق النزاعات من اليمن إلى سوريا وحتى لبنان.

وساعد الدعم الإيراني حزب الله على زيادة ترسانة أسلحته لتصل إلى ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من الصواريخ والقذائف، وهي زيادة في قدرات تلك الجماعة تفوق كثيرا ما كانت عليه في نهاية الحرب الأخيرة في عام ٢٠٠٦ – وبذلك أصبحت الجماعة تهدد مباشرة سيادة لبنان، علاوة على تهديدها لأمن دولة إسرائيل وسلامتها.

وعلى الصعيد الداخلي، فما تزال إيران ترفض التنديد بكبار قادة تنظيم القاعدة الذين يلجأون إلى أراضيها، بينما تواصل السماح لتنظيم القاعدة بنقل مبالغ مالية كبيرة عبر أراضيها جنبا جنب مع المقاتلين.

علاوة على ذلك وفي حين أن قرار اليوم يدعو البلدان إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال مكافحتها للتطرف العنيف، فإن إيران تفعل العكس تماما. فهي تسيء معاملة شعبها وتقمع المعارضين السياسيين وتضطهد الأفراد المنتمين للأقليات الدينية والإثنية، وتعتقل الصحفيين والسياح بتلفيق التهم ضدهم.

وتسجل إيران أعلى معدل لعقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، حيث بلغت الأحكام المنفذة ٥٣٠ حالة في عام ٢٠١٦ وحده. وهذا سبب حقيقي مثير للقلق، خاصة وأن الكثير من عمليات الإعدام تنفذ دون مراعاة للأصول القانونية وفي جرائم لا تستوفي الشروط الدولية. وعلى سبيل المثال، تواصل إيران فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المزعومة وهم ما زالوا أحداثا يافعين، في حين تكثر فيها العقوبات القاسية والاستثنائية. ففي إحدى الحالات، أُجبر أحد السجناء على تحمُّل ما يزيد على ٤٥٩ جلدة – وهي عقوبة وحشية تظن إيران أنها عقوبة ملائمة لصحفي تجرأ على إعداد تقرير عن مسؤولي المدينة.

تلك هي حقائق الحياة بالنسبة للشعب الإيراني اليوم. وتقديم حكومتهم المتهكم لهذا القرار لا يخدعنا ولو لهنيهة. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن القرار، فإننا لم ننس ما يتحمله الإيرانيون من إيذاء أو الإرهاب الذي يشهده جيرانهم بسبب نظام طهران، ولن نغض الطرف عن العنف والتطرف العنيفين اللذين ترعاهما إيران. وإن علمتنا تجربتنا في الجمعية العامة شيئا واحدا فهو: إذا أردنا تعزيز عالم ينبذ حقا العنف والتطرف العنيف، فلا يمكننا السماح لكلمات بلد أن تغطي على أفعاله.

**السيدة مُخاميتزيانوفا** (الاتحاد الروسي) (*تكلمت بالروسية*): لقد انضم الوفد الروسي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد القرار ٢٤١/٧٢ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“ ونعرب عن امتناننا لوفد إيران على جهودا الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن القرار، وعلى تنظيمه عملية تفاوضية تتسم بالشفافية.

ونود أن نعرض نهجنا إزاء هذه المسألة. ونعتقد أن تحقيق الطاقات الكامنة في القرار يتطلب مزيدا من التفكير في ضوء المستوى الحالي للتهديدات الناجمة عن الإرهاب والتطرف. ويتطلب ذلك منا ألا نقتصر على مجرد التحديث الفني للنص. ولكن، للأسف، لم تكن جميع الوفود مستعدة لهذا العمل.

وباعتماد القرار ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٦،فإن مفهوم التطرف العنيف قد تم تحديده بوضوح في إطار مكافحة الإرهاب. ونعتقد أن التطرف ليس منفصلا عن الإرهاب، لأن الإرهاب يشكل تربته الخصبة ومركبة الأولي، وبالمقابل، فإن الإرهاب هو أيضا شكلا من أشكال التطرف. لا بد أن تستند الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف إلى أساس راسخ في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ السيادة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وتزداد أهمية هذا في الحالات حيث يجري استغلال غموض هذا المصطلح لتعزيز جميع أنواع المفاهيم المعترض عليها. وعلى وجه الخصوص، نشير إلى استخدامه كمبرر لإعفاء الإرهابيين المعاد إدماجهم من المسؤولية الجنائية، الأمر الذي لا يؤدي سوى إلى إفلاتهم من العقاب. ولا يمكننا أن نتفق مع هذا النهج، ولا مع المنطق الذي يشمل بموجب مصطلحات الإرهاب

والتطرف العنيف وكراهية الأجانب وتغذية نزعة التطرف والظواهر السياسية المماثلة الأخرى. ولا يهم ما إذا كانت هذه الأنشطة تنطوي على عنف غير مشروع أم لا – فيمكن للدعاية المتطرفة التي لا تتضمن عنفا، ولا سيما تلك التي تتلقى الدعم الأجنبي أن تقوض سيادة القانون، والتقاليد، والعادات، وتزعزع استقرار الدولة والمجتمع، وتؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ونرى أن إحدى أهم مهام الجمعية العامة فيما يتصل بالموضوع قيد النظر اليوم هو التفريق بين ظواهر الإرهاب والعنف والتطرف والتطرف العنيف. وفي هذا الصدد، نأمل أن يساعد مزيد من قرارات الجمعية العامة في توضيح هذه الظواهر وتوفير قيمة مضافة حقيقية إلى إدخال مصطلحات بشأن التطرف العنيف في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، وهي الجهود التي بدأت قبل سنتين.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا للمتكلم الأخير في سياق شرح الموقف.

أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي، الذي يرغب في الإدلاء ببيان بعد اتخاذ القرار ٢٤١/٧٢.

**السيدة كوجو** (الاتحاد الأوروبي) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٤١/٧٢ المعنون ”نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف“.

ونحن نؤيد بقوة منع ومكافحة جميع أشكال التطرف العنيف، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الاجتماعي؛ أو السمات الجينية؛ أو اللغة; أو حرية الدين أو المعتقد؛ أو الرأي السياسي أو غيره من أنواع الرأي؛ أو الانتماء إلى أقلية وطنية؛ أو الملكية؛ أو المولد؛ أو الإعاقة؛ أو العمر؛ أو التوجه الجنسي.

كما أننا نرحب كثيرا بالإشارة إلى خطة عمل الأمين العام بشأن منع التطرف العنيف، حيث إن منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أمر أساسي في كفاحنا ضد الإرهاب.

وأخيرا، نود أن نشير إلى أنه، بغية التقليل من جاذبية التطرف العنيف، يجب على الدول أن تحترم حقوق الإنسان الدولية، وتعزيز الحكم الرشيد وترسيخ سيادة القانون. ونحث جميع الدول، بما في ذلك مقدمو القرار، على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالمرأة، فضلا عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والعرقية والجنسية.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذكر الوفود بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى و ٥ دقائق للمداخلة الثانية وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

**السيد ديبائي** (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئيس وجميع الوفود على التأييد الواسع النطاق للقرار ٢٤١/٧٢، الذي اعتمد في وقت سابق.

لقد طلبت الكلمة لأقول أيضا بضع كلمات عن البيانات التي أدلى بها ممثلو النظام الإسرائيلي، والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية.

في بيان ممثلة النظام الإسرائيلي، كالعادة، كالت ضد بلدي الاتهامات والادعاءات التي لا أساس لها كلها وليست إلا مجموعة من الأكاذيب. إن غضب وسخط ذلك النظام تجاه القرار، الذي يهدف إلى مكافحة التطرف والعنف، مفهوم تماما وانعكس في خطاب الكراهية الذي تلاه اليوم. من المفهوم تماما

أن كيانا محتلا أوجد نظاما للفصل العنصري في الأراضي التي يسيطر عليها لا يمكن أن يتسامح مع الجهود الرامية إلى تعزيز الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الشعوب وحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، اعتبر الوفد الإسرائيلي القرار موجها ضده.

يمثل المتكلم نظاما احتل أراضي دول أخرى لعقود عديدة ويخضع السكان في الأراضي المحتلة لسياسات وممارسات قاسية، وللحصار – ممارسات أدانها المجتمع الدولي مرارا وتكرارا. ويمارس النظام واحدة من أكثر السياسات تطرفا التي يمكن أن يفكر فيها ويطبقها نظام حاكم في العالم المعاصر، مزدريا ومنتهكا بصفاقة كل قواعد ومبادئ القانون الدولي والعالم المتحضر. نحن – ويمكن قول، البشرية جمعاء – نعارض سياسة إخضاع الشعوب للاحتلال والحصار وحرمانها من الحقوق والضرورات الأساسية، كما يفعل الإسرائيليون مع من يعيشون في الأرض المحتلة، بما في ذلك غزة.

ومما لا شك فيه أن الاحتلال والمعاناة والإذلال التي عانى منها الشعب الفلسطيني لفترة طويلة، والأعمال الوحشية التي ارتكبها الإسرائيليون ضده في العديد من الحالات، بما في ذلك ضد قطاع غزة، تشكل مصدرا رئيسيا للشعور بالغضب والمرارة في منطقتنا. بذلت جمهورية إيران الإسلامية كل ما في وسعها لمكافحة التطرف المقترن بالعنف ودعم مكافحته وتشجيع الاعتدال في المنطقة المحيطة بإيران.

أود أن أقول بضع كلمات بشأن ما سمعناه من ممثلة وفد الولايات المتحدة. قبل عام تقريبا، اعتمدت الولايات المتحدة خطة جديدة يبدو أنها تتطلب توجيه اتهامات لا أساس لها ضد بلدي. ولكي يبرر ممثلو الولايات المتحدة ذلك المخطط ويمضون به قُدُما، حاولوا عدم تفويت الفرص لتكرار لفيف من نفس الأكاذيب وما يماثلها ضد بلدي.

ومن بين أمور أخرى، تنطوي تلك الخطة على تعزيز مصالح النظام الإسرائيلي في المنطقة والحيلولة دون إعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير. كما تركز على الاستفادة بصورة غير مستحقة من بعض البلدان في المنطقة من خلال استغلالها وإيجاد بعابع خيالية. وتقتضي من حكومة الولايات المتحدة أن تحاول صرف الاهتمام الإقليمي والدولي عن المسألة الحقيقية في منطقتنا، وهي الاحتلال وآثاره الجانبية، الإسرائيلي، بما في ذلك سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية، ونشاطها لبناء المستوطنات، وما إلى ذلك، فضلا عن الادعاءات الخيالية والوهمية، مثل تلك التي ذكرتها ممثلة الولايات المتحدة اليوم.

وليس من قبيل المصادفة أن تقوم الولايات المتحدة، مباشرة بعد اعتراف إدارتها بالقدس عاصمة لإسرائيل وما تلقاه من إدانة واسعة النطاق، بزيادة ادعاءاتها التي لا أساس لها ضد إيران. وما سمعناه اليوم هو في الواقع استمرار لسياسة الخداع ودر الرماد في الأعين للإبقاء على سياسة الولايات المتحدة القائمة على التدخل في المنطقة بعيدة عن أعين الجمهور. ومن المفارقات أن الحكومة التي تزعزع استقرار المنطقة بأسرها الآن تتهم الآن باتباع سياسة مزعزعة للاستقرار.

إن الدور البناء الذي تقوم به جمهورية إيران الإسلامية في المنطقة يتناقض تناقضا صارخا مع دور الولايات المتحدة وبعض حلفائها، وخاصة المملكة العربية السعودية، التي ينبغي أن تُلام على معظم المشاكل في منطقتنا. وبينما تستمر الولايات المتحدة في إعطاء الأولوية لمصالحها السياسية الضيقة وأهدافها القصيرة النظر في منطقتنا، فإن جمهورية إيران الإسلامية تبذل تضحيات كبيرة لمكافحة الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء المنطقة. وبينما تتبع الولايات المتحدة سياسات لإضعاف الحكومات في المنطقة، فإن إيران تقدم المساعدة، بطلب من الحكومات الشرعية، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

إن مشروع حكومة الولايات المتحدة لتغيير الأنظمة يلحق معاناة ومشاق لا توصف بشعوب منطقتنا. وهناك مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن ما يسمى بالمعارضة المعتدلة التي تدعمها

الولايات المتحدة في سورية وأماكن أخرى لديها أحلاف علنية وسرية مع جماعات إرهابية معروفة جيدا، وهي لا تختلف عنهان لا في أساليبها ولا في أيديولوجيتها. بيد أن حكومة الولايات المتحدة لا تزال تدرب هؤلاء المتطرفين وتسلحهم وتمولهم. وقد أوجدت التدخلات غير القانونية والاعتداءات التي نفذتها الولايات المتحدة في الماضي في مختلف بلدان منطقتنا أرضا خصبة لانتشار الفكر المتطرف. والعناصر المتطرفة التي تعيث فسادا في منطقتنا يأثرون بالأيديولوجية التكفيرية، ويجندون جنودهم مستغلين البؤس الذي الناجم عن الوجود غير القانوني للولايات المتحدة وعن أعمالها غير المسؤولة في منطقتنا.

ورأس التطرف الذي يشجع الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ويضفي الشرعية عليها يوجد في مركز التعصب والأيديولوجية المتطرفة، في المملكة العربية السعودية. وإذا قرر العالم التصدى للتطرف العنيف والقضاء عليه، فيجب عليه أن يواجه هذا المضيف والميسر الرئيسي للتطرف العنيف. إن بيت آل سعود يعمل ضد مصالح العالم الفضلى، سواء في الغرب أو في العالم الإسلامي. فعلى مدى عقود من الزمن، مول السعوديون بسخاء مذهبهم المتعصب والمتطرف في الخارج. وأنفقت بلايين الدولارات على تصدير الأيديولوجية السعودية المتعصبة إلى مختلف البلدان الفقيرة في جميع أنحاء العالم وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية.

والمملكة العربية السعودية توفر أهم مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وما زالت المملكة العربية السعودية هي قاعدة الدعم المالي الهام لتنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجماعات إرهابية أخرى. فقد قام السعوديون وبعض حلفائهم بمنح مئات الملايين من الدولارات والأطنان من الأسلحة لكل من يريد القتال ضد الحكومة في سورية – سواء كان من جبهة النصرة أو تنظيم القاعدة أو من العناصر المتطرفة الأخرى.

والمملكة العربية السعودية، الممول الرئيسي للخاطفين في هجوم ٩١١، لم تنه جهودها لنشر إيديولوجياتها المتطرفة. وقد كان تنظيم داعش نتاجا لأفكار سعودية وأموال سعودية ودعم تنظيمي سعودي. والأيديولوجية السعودية تنشر عقلية كراهية الكفار التي تشمل الجميع تماما، باستثناء أتباعها. وعلى هذا النحو، فإن السعوديين لا يقومون بتدريس هذه الأفكار على الصعيد المحلي فحسب، ولكنهم أيضا يصدرونها بحماس إلى الخارج.

## البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

## تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

## (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

**مذكرة من الأمين العام** (A/72/107)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): كما هو مبين في الوثيقة A/72/107، ونظرا لأن مدة عضوية ممثلي البحرين، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وناميبيا، وباراغواي، وفرنسا، الاتحاد الروسي وسري لانكا تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سيلزم أن يعين رئيس الجمعية العامة سبعة أعضاء لملء الشواغر التي ستترتب عن ذلك. وسيعمل هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وبعد التشاور مع رؤساء مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عين رئيس الجمعية العامة بوتسوانا وفرنسا والاتحاد الروسي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بتلك التعيينات؟

*تقرر ذلك.*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أذكر الأعضاء بأن مقعدا واحدا من مجموعة الدول الأفريقية، ومقعدين من

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومقعدا واحدا من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا يزال يتعين ملؤها لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن مقعدا واحدا من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، ما زال شاغرا.

وبعد التشاور مع رئيس مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، عين رئيس الجمعية العامة الصين لملء ذلك الشاغر في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وأود كذلك أن أذكر الأعضاء بأن مقعدا واحدا من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأحث تلك الجماعات بإخلاص على تقديم مرشحيها في أقرب وقت ممكن.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١١٥ من جدول الأعمال.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يتم الإدلاء بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى و ٥ دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

**السيد ديبائي** (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالانكليزية*): أود أن أشكر الرئيس وجميع الوفود على تأييدهم الواسع النطاق للقرار ٢٤١/٧٢، الذي اتخذ في وقت سابق.

لقد طلبت الكلمة أيضا لأقول بضع كلمات عن البيانات التي أدلى بها ممثلو النظام الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية.

قامت ممثلة النظام الإسرائيلي في البيان الذي أدلت به، كما جرت العادة، بكيل اتهامات وتوجيه مزاعم ضد بلدي لا أساس لها كافة، وليست سوى مجموعة من الأكاذيب. وغضب وسخط ذلك النظام على هذا القرار، الذي يهدف إلى مكافحة التطرف والعنف، مفهومان تماما، وقد تجسدا في خطاب الكراهية الذي تلته اليوم. ومن المفهوم تماما أن نظاما أوجد نظاما للفصل العنصري في الأراضي التي يسيطر عليها لا يمكن أن يتسامح مع الجهود الرامية إلى تعزيز الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الشعوب وحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، اعتبر الوفد الإسرائيلي القرار موجها ضده.

والمتكلمة تمثل نظاما احتل أراضي دول أخرى لعقود عديدة ويُخضع السكان في الأراضي المحتلة لسياسات وممارسات قاسية، وللحصار – وهي ممارسات أدانها المجتمع الدولي مرارا وتكرارا. ويمارس هذا النظام واحدة من أكثر السياسات تطرفا التي يمكن أن يفكر فيها ويطبقها نظام حاكم في العالم المعاصر، مزدريا ومنتهكا بصفاقة كل قواعد ومبادئ القانون الدولي والعالم المتحضر. نحن – ويمكن قول، البشرية جمعاء – نعارض سياسة إخضاع الشعوب للاحتلال والحصار وحرمانها من حقوقها واحتياجاتها الأساسية، كما يفعل الإسرائيليون مع من يعيشون في الأرض المحتلة، بما في ذلك غزة.

ولا شك في أن الاحتلال والمعاناة والإذلال التي عانى منها الشعب الفلسطيني لفترة طويلة، والأعمال الوحشية التي ارتكبها الإسرائيليون ضده في الكثير من الحالات، بما في ذلك ضد غزة، تشكل مصدرا رئيسيا للشعور بالغضب والمرارة في منطقتنا. وقد بذلت جمهورية إيران الإسلامية كل ما في وسعها لمكافحة

التطرف المقترن بالعنف ودعم مكافحته، وهي تشجع الاعتدال في المنطقة المحيطة بنا.

واسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عما سمعناه من ممثل وفد الولايات المتحدة. قبل عام تقريبا، اعتمدت الولايات المتحدة خطة جديدة، يبدو أنها تتطلب توجيه الاتهامات التي لا أساس لها ضد بلدي. ولتبرير تلك الخطة والنهوض بها، حاول ممثلو الولايات المتحدة عدم إضاعة أي فرص لتكرار نفس المجموعة من الأكاذيب ضد بلدي. ومن بين أمور أخرى، تتضمن تلك الخطة تعزيز مصالح النظام الإسرائيلي في المنطقة والحيلولة دون إعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير. كما تركز على استخدام بعض البلدان في المنطقة بصورة غير مستحقة من خلال استغلالها وإيجاد غيلان خيالية. وتتطلب من حكومة الولايات المتحدة أن تصرف الاهتمام الإقليمي والدولي عن المسألة الحقيقية في منطقتنا، وهي الاحتلال وآثاره الجانبية، بما في ذلك سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية، ونشاط بناء المستوطنات، وما إلى ذلك، فضلا عن الادعاءات الوهمية والخيالية من قبيل تلك التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة اليوم.

وليس من قبيل المصادفة أن تنتقل الولايات المتحدة، مباشرة بعد الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل من جانب الإدارة الأمريكية وما تلقته من إدانة واسعة النطاق، إلى السرعة كبيرة في ادعاءاتها التي لا أساس لها ضد إيران. وما سمعناه اليوم هو في الواقع استمرار لسياسة الخداع والتضليل لإبقاء سياسة الولايات المتحدة التدخلية في المنطقة بعيدة عن أعين الجمهور. ومن المفارقات أن الحكومة التي زعزعت استقرار المنطقة بأسرها تتهم الآن إيران باتباع سياسة زعزعة الاستقرار.

إن الدور البناء الذي تضطلع به جمهورية إيران الإسلامية في المنطقة يتناقض تناقضا صارخا مع دور الولايات المتحدة وبعض حلفائها، وخاصة المملكة العربية السعودية، التي ينبغي أن تُلام على معظم المشاكل في منطقتنا. وبينما تواصل الولايات المتحدة إيلاء الأولوية لمصالحها السياسية الضيقة وأهدافه القصيرة النظر في منطقتنا، فإن جمهورية إيران الإسلامية تقدم تضحيات كبيرة من أجل مكافحة الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء المنطقة. وبينما تتبع الولايات المتحدة سياسات لإضعاف الحكومات في المنطقة، فإن إيران تقدم المساعدة، بناء على طلب الحكومات الشرعية، في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

ومشروع حكومة الولايات المتحدة لتغيير النظام يتسبب لشعوب منطقتنا في معاناة ومشاق يعجز عنها الوصف. فهناك مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى أن ما يسمى بالمعارضة المعتدلة التي تؤيدها الولايات المتحدة في سورية وفي أماكن أخرى لديها تحالفات علنية وسرية مع جماعات إرهابية معروفة، ولا تختلف معها لا من حيث أساليبها ولا من حيث أيديولوجيتها. ومع ذلك، فإن حكومة الولايات المتحدة تواصل تسليح هؤلاء المتطرفين وتدريبهم وتمويلهم. وما قامت به الولايات المتحدة في الماضي من تدخلات واعتداءات غير قانونية في مختلف البلدان في منطقتنا قد هيأ تربة خصبة لانتشار الإيديولوجيات المتطرفة. والعناصر المتطرفة التي تعيث فسادا في المنطقة تتأثر بالأيديولوجية التكفيرية، وتجند جنودها مستغلة البؤس الناجم عن الوجود غير القانوني للولايات المتحدة وإجراءاتها غير المسؤولة في منطقتنا.

ومنبع التطرف الذي يعزز الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ويضفي الشرعية عليها يقع داخل مركز الأيديولوجية والعقلية المتعصبتين في المملكة العربية السعودية. وإذا قرر العالم مواجهة التطرف العنيف والقضاء عليه، يجب أن يتصدى لهذ المضيف والميسر الرئيسي للتطرف العنيف. فآل سعود يعملون ضد المصالح الفضلى في العالم، سواء في الغرب أو العالم الإسلامي. وعلى مدى عقود من الزمن، مول السعوديون بسخاء مذهبهم المتعصب والمتطرف في الخارج. وأُنفقت بلايين الدولارات على تصدير الأيديولوجية السعودية المتعصبة إلى

العديد من الدول الأكثر فقرا على الصعيد العالمي خلال العقود الثلاثة الماضية.

وتوفر المملكة العربية السعودية أهم مصدر لتمويل الجماعات الإرهابية في جميع أنحاء العالم. وما زالت المملكة العربية السعودية هي قاعدة الدعم المالي الأساسي لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيرها من الجماعات الإرهابية. وقد وضع السعوديون وبعض حلفائهم مئات الملايين من الدولارات والأطنان من الأسلحة في أيدي كل من يريد القتال ضد الحكومة في سورية – سواء كان من جبهة النصرة أو تنظيم القاعدة أو من العناصر المتطرفة الأخرى.

والمملكة العربية السعودية، الممول الرئيسي لمختطفي ٩١١، لم تتنه من جهودها لنشر الإيديولوجيات المتطرفة. وقد كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ثمرة للأفكار السعودية، وللدعم التنظيمي السعودي. والأيديولوجية السعودية تنشر أفكار كره الكفار الذين يشملون الجميع تماما ما عدا أتباعها. وعلى هذا النحو، فإن السعوديين لا يقومون بتلقين هذه الأفكار على الصعيد المحلي، ولكنهم يصدرونها بحماس إلى الخارج.

*رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.*